

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ «بالتفويض»

باعتقاد شعبة الاستثمار العقارى بمحافظة الدقهلية

واعتماد نظامها الأساسى

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (٢١) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الغرف التجارية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧٨ لسنة ١٩٨٦ بتعديل المادة الثامنة من لائحة
النظام الأساسى للشعب التجارية المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٩ بتعديل المادة العاشرة من لائحة
النظام الأساسى للشعب التجارية المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض بالاختصاصات ؛
وعلى ماقرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الدقهلية بجلسته المنعقدة
فى ٢٠٠٢/١/١٤ ؛

وعلى التوجيهات الصادرة فى هذا الشأن ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة فى ٢٠٠٢/٣/٣ ؛

قرر:

مادة ١ - تنشأ شعبة الاستثمار العقارى بمدينة المنصورة تحت إشراف الغرفة التجارية
لمحافظة الدقهلية وفى حدود اختصاصها .

مادة ٢ - تعتمد لائحة النظام الأساسى للشعبة المشار إليها بالمادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ إصداره .

تحريراً فى ٢٠٠٢/٣/٥

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء/ حسنى الديب